

Distr.
LIMITED

A/ES-10/L.3
12 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين،
بنغلاديش، تونس، جزر القمر، الجزائر، جيبوتي، السودان،
سيراليون، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر،
المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن:
مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الأمين العام المقدم طبقاً للفقرة ١٠ من قرارها دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١)

وقد تلقت في تاريخ سابق تقرير الأمين العام المقدم بموجب الفقرة ٩ من قرارها دإط - ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٢)

وتصميماً منها على تدعيم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأخرى وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد المطالب الواردة في القرارين دإط - ٢/١٠ و دإط - ٣/١٠ وهي:

(١) A/ES-10/16-S/1997/798 و Add.1.

(٢) A/ES-10/6-S/1997/494 و Corr.1 و A/ES-10/6/Add.1-S/1997/494.

9731236

(أ) الوقف الفوري والكامل لما يجري إنشاؤه في جبل أبو غنيم ولجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى، فضلا عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس؛

(ب) أن تقبل إسرائيل قانونا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) أن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور بوقف وإبطال جميع ما اتخذته من أعمال غير قانونية، بما يتعارض مع القانون الدولي، ضد المقدسة الفلسطينيين؛

(د) أن تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتوفير المعلومات اللازمة للدول الأعضاء بشأن أي سلع تنتج أو تُصنَّع في المستوطنات غير القانونية الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

وإذ تدرك أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تُعر اهتماما لأي من المطالب المذكورة أعلاه وأنها تواصل أعمالها غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة،

وقد أحيطت علما في تقرير الأمين العام^(٧) بردود الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف وبالردود الجماعية المقدمة من خلال رسائل موجهة من رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ورئيس مجلس الاتحاد الأوروبي ردا على المذكرة التي أرسلتها حكومة سويسرا بوصفها وديعة للاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وقد تلقت رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ من بعثة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة^(٤) يخطر فيها بحالات خاصة قام فيها أفراد بتقديم المساعدة في أنشطة الاستيطان غير القانونية،

وإذ تشعر بقلق عميق للتدهور المستمر الذي تشهده عملية السلام في الشرق الأوسط ولعدم تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها،

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٤) A/ES-10/14.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الاسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية، والنتائج العملية المترتبة عليها، لا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت،

١ - تدين عدم امتثال حكومة اسرائيل، لأحكام القرارين د إ ط ٢/١٠ و د إ ط ٣/١٠، ولا سيما الاستمرار في بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة؛

٢ - تعيد تأكيد دعوتها الى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم المقدمة للأنشطة الاسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما أنشطة الاستيطان؛

٣ - تعيد تأكيد توصيتها الى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) بأن تقوم، على الصعيد الوطني أو الإقليمي، باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، من أجل كفالة احترام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للاتفاقية؛ وكذلك توصيتها للدول الأعضاء بالعمل الفعال على تثبيط الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في أي بناء أو تطوير للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، لما تشكله هذه الأنشطة من انتهاك للقانون الدولي؛

٤ - تعيد تأكيد توصيتها للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف أن يعقدوا مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١؛

٥ - تطلب إلى حكومة سويسرا، بوصفها وديعة لاتفاقية جنيف اتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة، بما في ذلك عقد اجتماع للخبراء لمتابعة التوصية المذكورة أعلاه، في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٦ - تطلب أيضا إلى حكومة سويسرا أن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المؤتمر المذكور أعلاه وفي أية خطوات تحضيرية لذلك المؤتمر؛

٧ - تدعو إلى إعطاء زخم جديد لعملية السلام المتوقفة في الشرق الأوسط، وإلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك إلى تأييد مبادئ عملية السلام، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام؛

٨ - تقرر، إذا ما استمرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال في عدم الامتثال لأحكام القرارات د إ ط - ٢/٨٠، و د إ ط - ٣/٨٠، أن تنظر من جديد في الحالة من أجل تقديم توصيات ملائمة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقاً لقرارها ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛

٩ - تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة مؤقتاً، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

— — — — —